ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا لفظ البخاري وفي
مسلم حديث ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها
الجهل ونحوه حديث البخاري ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض اهله ولمعارضة هذه الاحاديث
للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الاول اليها
بان يراد بالساعة ما قرب منها واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة
فليس له الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به
بخلاف ما اذا لم يعمل به وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع
الى غيره فيه وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما اذا
لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه وقال
ابن السمعاني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته والا فلا
وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد مفت اخر
فان وجد تخير بينهما والاصح جوازه اي جواز الرجوع الى غيره في
حكم اخر وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم
مذهبه والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره
او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم ثم
في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ليتجه اختياره على غيره
ثم في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه
ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم ثالثها لا يجوز في بعض

المسائل

المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل
به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال
ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم اولى بذلك وقد حكيا بذلك
فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله
ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا والاصح
انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بان ياخذ من كل منها ما هو الاهون
فيما يقع من المسائل خلافا لابي اسحق المروزي في تجويزه ذلك والظاهر ان
هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن
ابي اسحق انه يفسق بذلك وعن ابي هريرة انه لا يفسق به والثاني وقد
نفقه على الاول ان اراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على عدم وجوب التزام مذهب
معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز
السابق فيهما بما لم يؤد الى تتبع الرخص مسئلة اختلف في التقليد
في اصول الدين اي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما
يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سياتي فقال كثيرون ورجحه
الامام الرازي والآمدي لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين وقال
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا هو وقد علم ذلك وقال تعالى
للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال العنبري
وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي
الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه وقيل النظر فيه
حرام لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار

Copyright © King Saud University